ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ إجراء انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.08.379 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب... 2285

مرسوم رقم 2.08.385 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 2285

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ـ تفويض الاختصاص.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.08 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتفويض الاختصاص للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... 2286

صفحة

صناديق التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. ـ تمويل.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1133.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالنسبة لسنتي 2007 و 2008..... 2286

نصوص خاصة

إقليم أزيلال. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لإمليل.

مرسوم رقم 2.08.308 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لإمليل بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2288

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تازة. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لباب مرزوقة.

مرسوم رقم 2.08.327 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لباب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2288

إقليم تاونات. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للوردزاغ.

مرسوم رقم 2.08.328 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للوردزا غ بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2289

شركة صندوق الإيداع والتدبير. التنمية. ـ إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «واد الشبيكة. التنمية».

مرسوم رقم 2.08.354 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير CDG Développement بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «واد الشبيكة ـ التنمية Oued Chbika Development»..... 2289

المكتب الوطني للكهرباء. ـ تعيين ممثل وزارة الداخلية بالمجلس الإداري.

مرسوم رقم 2.08.396 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتعيين ممثل وزارة الداخلية بالمجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء..... 2290

شركة « Maroc Connect S.A ». ـ منح ترخيص من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة.

مرسوم رقم 2.07.813 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1576 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) بمنح شركة « Maroc Connect S.A » ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة..... 2290

شركة « Inquam Télécom S.A ». ـ سحب ترخيص لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP).

مرسوم رقم 2.07.827 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بسحب ترخيص لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) من شركة « Inquam Télécom S.A »..... 2291

صفحة

إقليم الجديدة. ـ فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد استكمال الوعاء العقاري الضروري لإحداث المحطة السياحية «مزكان».

مرسوم رقم 2.08.363 صادر في 13 من رجب 1429 (17 يوليو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية واقعة بتراب جماعة الحوزية بإقليم الجديدة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد استكمال الوعاء العقاري الضروري لإحداث المحطة السياحية «مزكان»..... 2291

بنك المغرب. ـ الموافقة على المخطط المحاسبي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.08 صادر في 29 من جمادى الأولى 1429 (4 يونيو 2008) بالموافقة على المخطط المحاسبي لبنك المغرب..... 2292

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1344.08 صادر في 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 2293

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.08.70 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن منح هيئة تفتيش الشغل تعويضا عن الجولات..... 2294

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1058.08 صادر في 6 جمادى الآخرة 1429 (10 يونيو 2008) بتغيير القرار رقم 2203.06 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد شروط الانتقاء ومدة التكوين ونظام الدراسات والامتحانات الخاصة بدورات تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات..... 2294

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.379 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 19 و 20 و 84 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 704.2008 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد الله رفوش عضوا بمجلس النواب مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 705.2008 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد سعيد بنمبارك عضوا بمجلس النواب مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 706.2008 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1429 (29 ماي 2008) الذي قضى فيه بإبطال نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بدائرة «آسفي الجنوبية» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد العجيلي ورشيد محيب ومحمد جدية ومحمد كاريم أعضاء بمجلس النواب مع إعادة الانتخاب بهذه الدائرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «جليز ـ النخيل» التابعة لعمالة مراكش والدائرة الانتخابية المحلية «تيزنيت» التابعة لإقليم تيزنيت والدائرة الانتخابية المحلية «آسفي الجنوبية» التابعة لإقليم آسفي، كل فيما يخصه، يوم الجمعة 19 سبتمبر 2008 لانتخاب نائب أو نواب، حسب الحالة، عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب أو النواب الذين قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابهم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية أو في شكل لوائح، حسب الحالة، من يوم الإثنين فاتح سبتمبر 2008 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 5 سبتمبر 2008 بمقر العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 6 سبتمبر 2008 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 18 سبتمبر 2008.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.385 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 19 و 20 و 84 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 708.2008 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1429 (4 يونيو 2008) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد محمد العطواني عضوا بمجلس النواب مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة المحمدية يوم الأحد 21 سبتمبر 2008 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم الأربعاء 3 سبتمبر 2008 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأحد 7 سبتمبر 2008 بمقر عمالة المحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الإثنين 8 سبتمبر 2008 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم السبت 20 سبتمبر 2008.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.08 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتفويض الاختصاص للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة الثانية (الفقرة 10) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي الحجة 1426 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاص المتعلق بتسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1133.08 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالنسبة لسنتي 2007 و 2008.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 منه المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير الشريف المذكور أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصنف الأول :

الصندوق	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2008
صندوق الضمان.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد.	15 %	12 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصنف الثاني :

الصندوق	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2008
صندوق الضمان.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد.	% 60	% 60

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1429 (17 يونيو 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.308 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لإمليل بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة إمليل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 سبتمبر 2007 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 3 يوليو إلى غاية 2 أغسطس 2007 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 20 نوفمبر 2007 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **PA 04/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لإمليل بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة إمليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.327 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لباب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة باب مرزوقة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2007 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 2 يوليو إلى غاية فاتح أغسطس 2007 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 17 أبريل 2008 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **AUT 103/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لباب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة باب مرزوقة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.328 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للوردزاغ بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة الوردزاغ المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 2007 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 17 يوليو إلى غاية 16 أغسطس 2007 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **AUT 104/07** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للوردزاغ بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الوردزاغ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.354 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير CDG Développement بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «واد الشبيكة ـ التنمية Oued Chbika Development».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة «صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية CDG Développement» تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المساهمة بنسبة 35 % في رأسمال شركة المشروع المسماة «واد الشبيكة ـ التنمية Oued Chbika Development» والمحدثة من قبل الشركة المصرية «Orascom Hotels & Developments (OHD)» ؛

وحيث إن هذا المشروع يندرج في إطار التنمية السياحية لموقع الشبيكة التابع لإقليم طانطان (جهة گلميم ـ السمارة) ؛

وبما أن الشركة المصرية (OHD) أطلقت، في هذا الإطار، برنامجا استثماريا يهدف إلى تطوير المنطقة السياحية المندمجة بواد الشبيكة، كما ينص هذا البرنامج على تهيئة البقع الأرضية وترويجها وتسويقها وتثمينها لفائدة المنعشين العقاريين بصفة عامة والمنعشين السياحيين على وجه الخصوص ؛

وحيث إن برنامج الإيواء يهم إنجاز قدرة إيوائية دنيا تقدر بـ 2500 غرفة بالمؤسسات السياحية و 1850 وحدة إقامة (شقق وفيلات) وتجهيزات أخرى مواكبة وأخرى ترفيهية مثل (مراكز تجارية ومطاعم وفضاءات للصناعة تقليدية ومرينا ومراكز للرياضة وحمامات التدليك (SPA) وملاعب الگولف وقاعات سينمائية وقاعات مجهزة بمعدات صوتية) ؛

وبما أن المبلغ المخصص للمشروع يقدر بحوالي 2.923 مليون درهم وسيتم تمويله بحوالي 960 مليون درهم من رأسمال الشركة و 537 مليون درهم عبارة عن اقتراضات. أما المبلغ المتبقي فستتم تغطيته بدفعات الزبناء وربيحات الشركات التابعة لشركة المشروع ؛

وحيث إن شركة (OHD) أحدثت بتاريخ 24 ماي 2007 شركة «واد الشبيكة ـ التنمية Oued Chbika Development» برأسمال أولي يقدر بـ 10 ملايين درهم الذي سيتم رفعه إلى 570 مليون درهم وهو الحد الأدنى الذي اشترطته الدولة في إطار اتفاقية التثمين الموقعة مع الشركة بتاريخ 12 سبتمبر 2007 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على مصادر التمويل المنصوص عليها، يمكن رفع رأسمال الشركة لاحقا، باعتبار حاجيات التمويل، ليصل إلى مبلغ 960 مليون درهم وتملك شركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية CDG Développement نسبة 35 % من الرأسمال المذكور ؛

وحيث إن مخطط أعمال الشركة ينص، عن الفترة **2008 - 2036**، على نسبة نمو سنوي متوسط للمبيعات العقارية يقارب **18 %** ليرتفع من **24** مليون درهم سنة **2008** إلى ما يقارب **412** مليون درهم سنة **2012** ؛

وبما أن النتيجة الصافية ستعرف ارتفاعا من 12 مليون درهم سنة 2008 إلى حوالي 729 مليون درهم سنة 2012 ليصل إلى أكثر من 213 مليون درهم سنة 2036، أي بنسبة نمو سنوية متوسطة تفوق 17 % ؛

وحيث إن نسبة المردودية الداخلية للمشروع تقدر بنحو 19 % ؛

وبما أن هذا المشروع يندرج ضمن التوجهات الاستراتيجية التي يعتمدها المغرب لإنعاش الأنشطة السياحية، خاصة في الأقاليم الجنوبية للمملكة. فإن من شأن إنجاز هذا المشروع تمكين شركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية CDG Développement، من مواكبة السياسة الحكومية في هذا القطاع من خلال هذه الشراكة مع فاعل ذي سمعة عالمية ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية CDG Développement» بالمساهمة بنسبة **35 %** في رأسمال الشركة المسماة «واد الشبيكة ـ التنمية Oued Chbika Development».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.396 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتعيين ممثل وزارة الداخلية بالمجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد قادري، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز، عضوا في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بصفته ممثلا لوزير الداخلية.

المادة الثانية

يتم العمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من 7 يوليو 2008.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تطبيق أحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.813 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1576 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) بمنح شركة « Maroc Connect SA » ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد **1** (الفقرة الرابعة) و **10** و **11** و **12** و **29** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.05.1576** الصادر في **15** من ربيع الأول **1427** (**14** أبريل **2006**) بمنح شركة« **Maroc Connect SA** » ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات ؛

وبعد الاطلاع على رسالة الشركة« **Maroc Connect SA** » الموجهة بتاريخ **5** يناير **2007** إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات والتي تخبره من خلالها بتغيير تسميتها وهويتها البصرية مؤكدة أن التغيير لم يشمل بنية المساهمين فيها ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ **16** يناير **2007** ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير تسمية« **Maroc Connect SA** » الحائزة على ترخيص من الجيل الجديد من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بموجب المرسوم رقم **2.05.1576** الصادر في **15** من ربيع الأول **1427** (**14** أبريل **2006**) المشار إليه أعلاه بالتسمية الجديدة« **Wana Corporate** ».

تحل الإحالات إلى« **Wana Corporate** » في دفتر التحملات الملحق بالمرسوم المذكور رقم **2.05.1576** محل الإحالات إلى« **Maroc Connect SA** ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **11** من رجب **1429** (**15** يوليو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مرسوم رقم 2.07.827 صادر في 11 من رجب 1429 (15 يوليو 2008) بسحب ترخيص لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) من شركة « Inquam Télécom S.A ».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد **1** (**4**) و **10** و **11** و **29** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.194** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة **(3RP)** إلى شركة« **Inquam Télécom S.A** »، كما وقع تغييره ؛

وعلى الطلب المقدم من طرف شركة« **Inquam Télécom S.A** » إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ **26** سبتمبر **2006**، تتخلى من خلاله وبشكل نهائي ابتداء من نفس التاريخ المذكور عن استعمال الترددات الكهربائية الممنوحة إليها لأغراض استغلال الشبكة، موضوع الترخيص ،

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الترخيص الممنوح لشركة« **Inquam Télécom S.A** » بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.03.194** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**) لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة **(3RP)**.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **11** من رجب **1429** (**15** يوليو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مرسوم رقم 2.08.363 صادر في 13 من رجب 1429 (17 يوليو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية واقعة بتراب جماعة الحوزية بإقليم الجديدة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد استكمال الوعاء العقاري الضروري لإحداث المحطة السياحية «مزكان».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **18** فبراير **2008** بمقر إقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ووزير السياحة والصناعة التقليدية وبعد استشارة عامل إقليم الجديدة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية البالغة مساحتها ستة وثلاثين هكتارا وأربعة وتسعين آرا وتسعة وثمانين سنتيارا (**36** هـ و**94** آر و**89** س)، موضوع الرسم العقاري رقم **08/110305**، الواقعة بتراب جماعة الحوزية بإقليم الجديدة، عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد استكمال الوعاء العقاري الضروري لإحداث المحطة السياحية «مزكان».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس **1/5000** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **13** من رجب **1429** (**17** يوليو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.08 صادر في 29 من جمادى الأولى 1429 (4 يونيو 2008) بالموافقة على المخطط المحاسبي لبنك المغرب.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار مجلس بنك المغرب الصادر في الاجتماع رقم 200 المنعقد في 23 مارس 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة المجتمع في 10 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم الموافقة على المبادئ المحاسبية العامة والإطار المحاسبي والقوائم التركيبية وكيفيات سير حسابات بنك المغرب، كما هو منصوص عليها في الوثيقة المرفقة بأصل هذا القرار، المسماة «المخطط المحاسبي لبنك المغرب».

المادة الثانية

تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من أول سنة محاسبية تفتتح بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1429 (4 يونيو 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1344.08 صادر في 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 22 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

.....»

«فيدرالية روسيا :

« Qualification en pharmacie de « master of science » en « pharmacie.

« délivrée par :

« – Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan ;

« – Académie d'Etat de chimie et de pharmacie de « Saint-Petersbourg ;

« – Académie d'Etat de pharmacie de Pyatigorsk ;

« – Université d'Etat de médecine de Samara ;

« – Académie de médecine de Moscou Setchenov ;

« – Université d'Etat de médecine de Volgograd ;

« – Académie d'Etat de médecine de Nijni Novgorod ;

« – Université d'Etat de médecine de Kazan ;

« – Université d'Etat de Voronej ;

« – Université d'Etat Jaroslav-Le-Sage de Novgorod ;

« – Académie d'Etat de pharmacie de Perm ;

« – Académie d'Etat de pharmacie deYaroslavl ;

« – Université d'Etat de médecine de Koursk ;

« – Université de la Russie de l'Amitié des « peuples – Moscou.

«روسيا البيضاء :

« Qualification pharmacien de « master of science » « en pharmacie délivrée par l'Université d'Etat de « médecine de Vitebsk.

«جمهورية كيرجيز :

« Qualification of pharmacist in the profession « « pharmacy » délivrée par The Kyrgyz State medical « Academy.

«جمهورية كازاخستان :

« Qualification du magistre de pharmacie délivrée par « l'Université Kazakhe nationale médicale.

«اوكرانيا :

« « Master of science » en pharmacie.

« délivré par :

« – Université nationale de pharmacie ;

« – Université d'Etat de médecine de Zaporojie.

« Master of pharmacy délivré par l'Université nationale « de médecine d'Anylo Halytsky de Lviv.

« Qualification spécialiste en chimie pharmaceutique « délivrée par l'Université nationale d'Odessa « I.I.Metchnikov.

«بلغاريا :

« Master pharmacien de l'Université de médecine – « Faculté de pharmacie – Sofia.

«رومانيا :

« Titlul de licentiat in farmacie, profilul farmacie, « specializarea farmacie délivré par facultatea de « medicina si farmacie universitatea din Oradea.

« Titlul de licentiat in farmacie profilul farmacie « specializarea farmacie délivré par facultatea de « farmacie – Universitatea de medicina si farmacie de « Din Timisoara « Victor Babes ».

« Titre de licencié en pharmacie, spécialisation « pharmacie délivré par l'Université de médecine et « pharmacie de Craiova.

«جمهورية غينيا :

« Diplôme d'Etat de docteur en pharmacie délivré par la « faculté de médecine, pharmacie et odonto-stomatologie – « Université Gamal Abdel Nasser de Conakry.

- يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) تعينه كلية الطب والصيدلة بالرباط، يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية للمعادلات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.08.70 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن منح هيئة تفتيش الشغل تعويضا عن الجولات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.95.321** الصادر في **10** رجب **1417** (**22** نوفمبر **1996**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم **152.85** الصادر في **26** من صفر **1405** (**20** نوفمبر **1984**) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.08.69** الصادر في **5** رجب **1429** (**9** يوليو **2008**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح تعويض شهري عن الجولات لفائدة مفتشي الشغل والمفتشين المساعدين للشغل، تحدد مبالغه على النحو التالي :

الدرجات	المبلغ الشهري
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة.	**1500** درهم
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة.	**1750** درهم
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية ومفتش الشغل من الدرجة الثالثة.	**2000** درهم
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى ومفتش الشغل من الدرجة الثانية.	**2250** درهم
مفتش الشغل من الدرجة الأولى.	**2500** درهم

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو **2008**. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم **2.75.242** الصادر في **21** من صفر **1397** (**11** فبراير **1977**) المتعلق بمنح تعويض جزافي عن الجولات لأعوان مفتشية الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1058.08 صادر في 6 جمادى الآخرة 1429 (10 يونيو 2008) بتغيير القرار رقم 2203.06 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد شروط الانتقاء ومدة التكوين ونظام الدراسات والامتحانات الخاصة بدورات تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.193** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادة **12** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1574** الصادر في **28** من ربيع الأول **1427** (**27** أبريل **2006**) المتعلق بشروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **2203.06** الصادر في **9** جمادى الآخرة **1427** (**5** يوليو **2006**) بتحديد شروط الانتقاء ومدة التكوين ونظام الدراسات والامتحانات الخاصة بدورات تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات ولا سيما المادة **6** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة **6** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2203.06** الصادر في **9** جمادى الآخرة **1427** (**5** يوليو **2006**) كما يلي :

«المادة **6**. ـ تستغرق مدة التكوين ..... ستة أشهر.

«يبتدئ الفصل الأول خلال الأسبوع الأول من شهر يناير، ويبتدئ الفصل الثاني خلال الأسبوع الأول من شهر يوليو من كل سنة.

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1429 (10 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.